

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وعلى ما عرضه السيد مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بالغربية على كامل أرض

ومباني العقار الذى تشغله مدرسة كفر الزيات (ب) بنين رقم تعريفى (١٦٠٢٣٤٩)

والبالغ مساحتها الكلية ٢٥١٣,٢٥ م^٢ ، وحدودها كالاتى :

الحد الشمالى : جار سكن المدينة بحد مستقيم طوله ٢٣٦,٠٥ م .

الحد الجنوبى : شارع أسفلتى عرض ٦ م بحد منكسر بأطوال ٣٠,٧ م ، ٣,٣ م ، ٢,٤ م ،

٧,٠٥ م ، ٤,٠ م ، ١٣,٩٥ م .

الحد الشرقى : شارع أسفلتى عرض ٨ م بحد مستقيم طوله ١٩٠,١ م .

الحد الغربى : شارع أسفلتى عرض ١٢ م بحد مستقيم طوله ٢٠٤,٢ م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين